محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٨/٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش .

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، مازن القرعان ، حابس العبداللات ، محمد عبيدات .

المميـــزة: شركة التأمين الإسلامية .

وكيلها المحامي مهند المجالي .

المميز ضده : مسلم عبد الرزاق مصلح نصيب .

وكيله المحامي ناجي الضلاعين .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف معان في الدعوى رقم (٢٠١٧/١٦٤٢) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ **القاضي** برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة رقم (٢٠١٦/١٠) تاريخ ٢٠١٧/١/١٠ **والقاضي** : (بإلزام المدعى عليها شركة التأمين الإسلامية بقيمة التعويض المادي والمعنوي المطالب به والبالغ (٢٦٦٦٧) ديناراً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. القرار المميز مخالف للقانون حيث إن الخصومة لم تتحقق بين طرفي النزاع وبالتناوب لم تبحث محكمتا الموضوع بالدفوع المثارة من قبل المميزة وصدر قرارها غير مسبب بصورة قانونية سليمة .

lawpedia.jo

٢. أخطأت المحكمة بقبول البينات المقدمة من المميز ضده حيث إنها بينات غير قانونية ولا تصلح لبناء الحكم عليها .

٣. أخطأت محكمتا الموضوع بعدم مراعاة أحكام نظام التأمين الإلزامي وذلك من حيث المادة رقم (١٦) من نظام التأمين الإلزامي .

٤. أخطأت محكمتا الموضوع بالحكم بإلزام المدعى عليها بالمبلغ المدعى به بدون أي سند قانوني .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً.

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة : نجد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن **المدعي** مسلم عبد الرزاق مصلح نصيب بصفته الشخصية وصفته من ورثة مورثيه كل من والده (عبد الرزاق مسلم نصيب) ووالدته (وفاء إسماعيل غانم) وشقيقيه (يوسف وفرح)، **أقام بمواجهة المدعى عليها** شركة التأمين الإسلامية – عمان .

الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٦/١٠) **لدى محكمة بداية حقوق العقبة بتاريخ** ٢٠١٦/١/١٤.

lawpedia.jo

موضوعها : **مطالبة بالتعويض** عن أضرار مادية ومعنوية مع ما يترتب على هذه المطالبة من رسوم ومصاريف وفوائد قانونية وأتعاب المحاماة ومقدراً دعواه بمبلغ عشرة آلاف دينار لغايات الرسوم وبلائحة دعوى مؤجلة الرسوم .

على سند من القول :

١- بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ وأثناء قيادة والد المدعي (عبد الرزاق مصلح نصيب) للسيارة التي تحمل لوحة سعودية برقم (أ ن ق ٧٠٣٢) نوع شيفروليه وكان يركب معه كل من زوجته /والدة المدعي (وفاء إسماعيل غانم) وأولاده أشقاء المدعي (شيماء ويوسف وفرح وأميمة)

حصل حادث تدهور لهذه السيارة ونتج عن الحادث وفاة سائقها (والد المدعي) وزوجته (والدة المدعي) وولديه / شقيقي المدعي (يوسف وفرح).

٢- تشكلت بنتيجة الحادث القضية التحقيقية رقم (٢٠١٤/٣٧٤) لدى مدعي عام العقبة حيث أصدر هذا الأخير قراراً بإسقاط دعوى الحق العام لوفاة سائق السيارة (المشتكى عليه / عبد الرزاق مصلح نصيب) واكتسب القرار الدرجة القطعية .

٣- السيارة المذكورة المتسببة بالحادث مؤمنة لدى شركة التأمين الإسلامية بموجب عقد تأمين إلزامي للمركبات غير الأردنية .

٤- إن وفاة والد ووالدة المدعي وشقيقه (يوسف وفرح) أدى إلى ترك الأسرة بدون معيل وهو أي المدعي غير قادر على الكسب وبدون عمل وقد ترك الدراسة مما ألحق به ذلك ضرراً مادياً ومعنوياً وآلام نفسية أصابته في عاطفته وشعوره ودخل في قلبه الغم والأسى والحزن طوال حياته بسبب وفاتهم .

٥- يطالب المدعي المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والكسب الفائت الذي لحق به نتيجة وفاة مورثيه المذكورين وحسب تقدير أهل الخبرة ، والمدعى عليها ممتنعة عن التعويض رغم المطالبة لها بذلك .

lawpedia.jo

نظرت محكمة بداية حقوق العقبة الدعوى وإذ استكملت سماع أدلتها وبيناتها على النحو الوارد بمحاضرها ، أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ قرارها الوجاهي الاعتباري بحق المدعى عليها رقم (٢٠١٦/١٠) **المتضمن** : الحكم على الشركة المدعى عليها وإلزامها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٢٦٦٦٧) ديناراً والفائدة القانونية على هذا المبلغ من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يلقَ القرار الابتدائي المشار إليه قبولاً من المدعى عليها فطعن وكيلها فيه استئنافاً للأسباب التي أوردها بلائحة الطعن المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ حيث نظرت محكمة استئناف حقوق معان الطعن مرافعة وإذ استكملت إجراءات التقاضي في دعوى الطعن وعلى

النحو الوارد بمحاضرها أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ قرارها الوجاهي رقم (٢٠١٧/١٦٤٢) **المتضمن** : رد الاستئناف موضوعاً وتأييد قرار الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة (المدعى عليها) الرسوم والمصاريف عن المرحلة الاستئنافية ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة ذاتها من مرحلتي التقاضي .

لم **يلقَ القرار الاستئنافي المشار إليه قبولاً من المستأنفة (المدعى عليها)** فطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها وكيلها بلائحة الطعن المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ ضمن المدة القانونية .

ورداً على أسباب الطعن التمييزي :

وعن أسباب الطعن التمييزي كافة من السبب الأول وحتى السبب الرابع والأخير منها ومفادها مجتمعة تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه كون أن الخصومة لم تتحقق بين طرفي النزاع ولكونها لم تبحث في الدفوع المثارة من قبل الطاعنة وفي قبولها للبينات المقدمة من المطعون عليه ولا تصلح لبناء حكم عليها وفي تخطئتها بعدم مراعاة أحكام المادة (١٦) من نظام التأمين الإلزامي وبالتناوب بإلزام الطاعنة بالمبلغ المدعى به دون سبب قانوني : **ورداً على هذه الأسباب/ نجد ابتداءً ومن حيث المبدأ** أن الحادث الذي تتسبب به مركبة خاضعة لنظام التأمين الإلزامي الذي يؤدي إلى الوفاة ينشأ عنه نوعان من الضرر:

١. **النوع الأول** فهو أصلي مباشر يتمثل بالوفاة ، وهو الضرر الذي يلحق بجسد المتوفى بسبب الحادث ويمس عناصره الحياتية ومكوناته الجسدية والروحية ويؤدي إلى تدميرهما وإنهاء وجودهما ، ويكون التعويض عنه (مقابل الوفاة) من ضمن تركة المتوفى ومن حق الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية وهم (الورثة) بصفتهم هذه مجتمعين بكامل حصصهم الإرثية أو منفردين كل حسب أنصبته من التركة ولهم الحق بالمطالبة بهذا التعويض المحدد قانوناً بموجب تعليمات مسؤولية شركات التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٢٤ لسنة ٢٠١٠) المنشور على الصفحة (٢٥٤١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٢٨) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ الملحق بنظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢ لسنة ٢٠١٠) المنشور على الصفحة (٢١٩٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٢٥) بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ المعمول به من تاريخ نشره الذي حصل الحادث موضوع الدعوى الذي تسبب بوفاة مورثي المدعي في ظل سريان أحكامه ، التي حددت أي تلك التعليمات التعويض عن الوفاة بمبلغ (١٧٠٠٠) دينار عن

lawpedia.jo

الشخص الواحد يدفع للورثة الشرعيين ، ومبلغ (٣٠٠٠) دينار عن شقه المعنوي وعن الشخص الواحد يدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية أي ما مجموعه (٢٠٠٠٠) دينار عن الشخص الواحد يدفع للورثة الشرعيين.

٢. **النوع الثاني من الضرر** فهو فرعي غير مباشر ومن قبيل الضرر المرتد ، وهو الذي يلحق بأسرة المتوفى وخاصة الأزواج والأقربين وبمن يعيلهم ، ويكون التعويض عن هذا الضرر (مادياً ومعنوياً) حقاً شخصياً لكل منهم بحسب حالته وظروفه وما قد لحق به فعلاً من ضرر مادي و/أو معنوي نتيجة الوفاة بالضرر الذي يقدره الخبراء بالنسبة لكل منهم على انفراد .

واستقر الاجتهاد القضائي على أن التعويض الذي يطالب به ورثة المتوفى عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة الفعل الضار الذي وقع عليهم استناداً لأحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المواد (٢٥٦ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٧٤) من القانون المدني لا يعتبر من تركة المتوفى وإنما هو ضرر شخصي لم يكن داخلاً في ذمة المتوفى قبل وفاته (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٤٤٣٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ (هيئة عامة) وتمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٤٢٢١ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ (هيئة عامة) وتمييز حقوق رقم ٢٠١١/٤٤٨١ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ (هيئة عامة).

وحيث إن ما يستحقه المدعي (المطعون عليه) عن الضررين المادي والأدبي تقدره الخبرة الفنية عملاً بأحكام المادتين (٢٦٦ و ٢٦٧) من القانون المدني شريطة ألا يتجاوز التعويض في مجموعه عن الحد الأعلى الذي تلتزم به شركة التأمين وفق تعليمات مسؤوليات شركات التأمين سالفة الإشارة التي حددت التعويض عن الوفاة والضرر المعنوي الناتج عن الوفاة بمبلغ (٢٠٠٠٠) دينار للشخص الواحد يدفع للورثة الشرعيين كل حسب نصيبه في حجة حصر إرث المتوفى .

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات الدعوى وكافة بيناتها بأن السيارة التي كان يقودها والد المدعي ومورثه كانت وبتاريخ الحادث الذي تعرضت له في ٢٠١٣/٤/٢ مؤمنة لدى الطاعنة (المدعى عليها) عن المدة الواقعة ما بين تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٩ وحتى تاريخ

lawpedia.jo

٢٠١٤/٩/٢٩ بموجب عقد تأمين إلزامي للمركبات غير الأردنية باعتبار هذه السيارة تحمل لوحة أرقام سعودية .

وإن والد ووالدة المدعي وشقيقيه (يوسف وفرح) قضوا في الحادث الذي تعرضت له سيارة والد المدعي ومورثه المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها وبالتالي فإنها تنتصب خصماً للمدعي في مطالبته بالتعويض وحسب تقدير أهل الخبرة وعلى أن لا يتجاوز ما يصيبه من تعويض الحد الأعلى الذي تلتزم به الشركة المدعى عليها وفق تعليمات مسؤولية شركات التأمين المحددة بمبلغ (٢٠٠٠٠) دينار عن الشخص الواحد يدفع للورثة الشرعيين كل حسب نصيبه في حجة حصر إرث المتوفى (المورث) .

وحيث إن ما يستحقه المدعي وباقي الورثة من تعويض عن الوفاة وعن الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة وعن وفاة مورثيهم الأربعة (الوالد والوالدة والشقيقين) الذين قضوا بالحادث موضوع الدعوى وفي مجموعه مبلغ ثمانين ألف دينار (٨٠٠٠٠ دينار) ، وأن ما يصيب المدعي من تركة مورثيه الأربعة سهمان من أصل ستة أسهم كما هو ثابت من حجج حصر الإرث لمورثيه الأربعة ، وعليه فإن ما يصيبه من التعويض بحسب تعليمات مسؤولية شركات التأمين البالغ ثمانين ألف دينار هو مبلغ ستة وعشرون ألفاً وستمئة وسبعة وستون دينار (٨٠٠٠٠ دينار ÷ ٦/ سهم × ٢/ سهم = ٢٦٦٦٧ ديناراً) .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة استئناف حقوق معان أجرت خبرة فنية بمعرفة خبير فني من ذوي أهل المعرفة بأمور الخبرة لتقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي بسبب وجراء وفاة مورثيه (والده ووالدته وشقيقيه) ، وتوصل الخبير الفني بتقرير خبرته المعتمد بالقرار المطعون فيه إلى أن التعويض الذي يستحقه المدعي عن الأضرار المادية والمعنوية بمبلغ (٣٠٠٠٠) دينار ، ومما لا يستحق المدعي معه أكثر مما هو محدد بتعليمات مسؤوليات شركات التأمين وهو ما خلصت إليه محكمة الاستئناف بنتيجة قرارها المطعون فيه ولا يرد على هذا القرار المطعون فيه أسباب الطعن أو أي منها سيما وأن الطعن بالسبب الثالث من هذه الأسباب لا يصلح دفعاً في الدعوى وأن موضوعه محل دعوى أصلية و/أو ادعاء بالتقابل لم تقدمه الطاعنة وكل ذلك على فرض صحة ما أثير في هذا السبب ومما يتعين معه رد هذه الأسباب وتأييد القرار المطعون فيه .

لـــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٣ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو نائب الرئيس

عضـــــو نائب الرئيس

عضـــــو رئيس الديوان

عضـــــو

دقق / ف.أ

lawpedia.jo